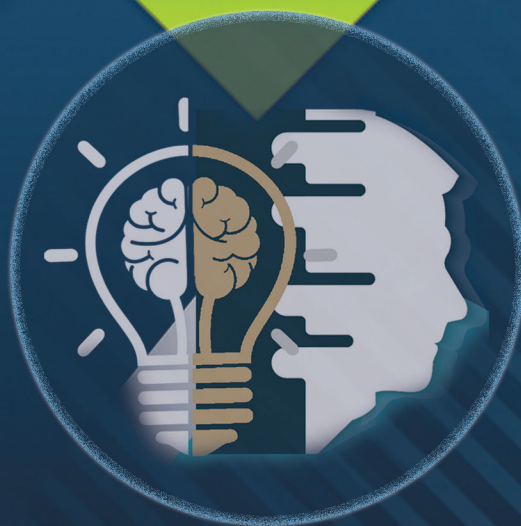




مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل



السنة الثامنة، العدد 27
المجلد الأول، سبتمبر 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481



<https://uohjh.com/>



j.humanities@uoh.edu.sa

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربعة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر. وقد نُحِتَت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "آر سيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أُطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، ووفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقاً للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

- 1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- 3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعته باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستملاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يزود الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستملاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجاز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثاً: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعاً: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلباً للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
 - أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقياً أو إلكترونياً)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
 - ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلماً من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلماً من الرسائل العلمية للماستير أو الدكتوراة.
 - ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
 - د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
- هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداها بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولاً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000 ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولاً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغى.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التالية:
 - أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
 - ب. قبول البحث للنشر؛ بعد التعديل.
 - ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.
 - د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولاً منه عن النشر، ما لم يقدم عذراً تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. هيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

د. وافي بن فهد الشمري

أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه

د. ياسر بن عايد السميري

أستاذ التربية الخاصة المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني

أستاذ الإدارة التربوية

د. نوف بنت عبدالله السويداء

استاذ تقنيات تعليم التصميم والفنون المشارك

د. نواف بن عوض الرشيد

أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان

سكرتير التحرير

د. إبراهيم بن سعيد الشمري

أستاذ النحو والصرف المشارك

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour

University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقييم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim

Lakehead University - CANADA

Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve

University of Paris 1 Panthéon Sorbonne

Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة - فلسفة التربية



النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان، وأثره في الفروع الفقهية «دراسة أصولية تطبيقية»

The Indefinite Noun in the Context of Confirmation in a Statement of Indebtedness and Its Impact on the Practical Matters of Jurisprudence» An Applied Uṣūl Study»

د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

<https://orcid.org/0009-0004-8433-125X>

Dr. Abdurrahman bin Abdulaziz bin Hammad Al-‘Aql

Associate Professor of Usul al-Fiqh, Department of Jurisprudence and its Fundamentals,
College of Sharia and Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia..

(تاريخ الاستلام: 2025/04/27، تاريخ القبول: 2025/05/30، تاريخ النشر: 2025/06/20)

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة قاعدة إفادة النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان للعموم، وذكر الفروع الفقهية التي أثرت فيها. ومبحث النكرة من المباحث اللغوية النحوية، يذكره الأصوليون في مباحث دلالات الألفاظ في باب العموم، وتوصل البحث إلى أن مفهوم النكرة عند الأصوليين أعم من مفهومها عند النحاة، ولا يتقيد الأصوليون بمفهوم النكرة عند النحاة، بل يطلقونها على ما كان نكرة في المعنى وإن كان لفظه معرفة، والنكرة في سياق الإثبات هي: النكرة المحضة المتوعدة في الإهمام، والتي لم يقتصر بها ما يخرجها عن الإهمام بوجه من الوجوه. وتطرق البحث إلى ذكر خلاف الأصوليين في إفادة النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان للعموم، وتوصل إلى أن الراجح هو القول بالعموم، مع ذكر الفروع الفقهية التي أثرت فيها القاعدة، وقد اشتمل البحث على ذكر جميع الفروع الفقهية للقاعدة، خلت الكتب الأصولية عن ذكر بعضها مع أهميته.

الكلمات المفتاحية: النكرة، سياق، الإثبات، الامتنان، الفروع الفقهية.

Abstract

This paper sought to study the maxim that states that: “The indefinite noun in the context of confirmation in a statement of indebtedness connotes generalization”, and the mention of the practical matters of jurisprudence that were impacted by it. The research concluded that, upon critical examination, it was found that the indefinite noun in the context of confirmation in a statement of indebtedness limits the generalization. This research has compiled all the practical matters of jurisprudence that were impacted by the maxim whose mention were omitted in some literature on the science of fundamental of jurisprudence “Uṣūl al-Fiqh”.

Keywords: Context, confirmation, indebtedness, practical matters of jurisprudence.

للاستشهاد: العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد. (2025). النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان، وأثره في الفروع الفقهية «دراسة أصولية تطبيقية. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 01 (27)، ص 147 – ص 158.

Funding: There is no funding for this research

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث

المقدمة:

الحمد لله الممتن على عبادته بنعمه الكثيرة، وعمتهم بها فكانت نعمته عليهم غزيرة، والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن الشريعة الغراء التي رضيها الله لعباده ديناً وختم بها رسالاته إلى الخلق عربية، فلا يفهمها أحدٌ حق فهمها إلا بالرجوع إلى هذه اللغة المباركة، وإن علم أصول الفقه الذي لا يصح اجتهاداً إلا بمعرفته قد اهتم علماء اللغة العربية، بل إن اللغة العربية من العلوم التي استمد منها أصول الفقه، وقد اهتم الأصوليون باللغة أينما اهتم، ودققوا في كثير من مباحثها لم يصل إليها أهل اللغة أنفسهم!

قال تقي الدين السبكي (ت: 756هـ): «إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً؛ والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي» (السبكي وعبد الوهاب، 1416، ج 1، ص 7).

وإن من أهم المباحث الأصولية اللغوية - إن لم تكن أهمها -: مبحث دلالات الألفاظ، و«معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ» (الزركشي، 1414، ج 2، ص 228)، وقد تطرق الأصوليون في هذا الباب إلى مسائل العموم وصيغها.

ومن أهم مباحث العموم وصيغها التي وقع الخلاف فيها: مبحث النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتحان، وهذا المبحث مع أهميته لم أجد فيه دراسة مستقلة تعنى بتجلية كلام الأصوليين فيه وذكر الفروع الفقهية المترتبة على خلافهم في المسألة.

ولهذا رأيت إفراجه بالمبحث.

أهمية البحث

لهذا البحث أهمية كثيرة، منها:

1. تعلقه بإحدى أهم مباحث علم أصول الفقه، وهو مبحث العموم.
2. تعلقه بالامتحان، وهو من القرائن التي يهتم بها الأصوليون في تقرير بعض القواعد الأصولية.
3. كون الخلاف في جملة من الفروع الفقهية المهمة عائداً إلى الخلاف في القاعدة محل البحث.

مشكلة البحث:

ماذا تفيد النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتحان؟ وما هي الفروع الفقهية المتأثرة بالمسألة؟ وهل هناك فروع فقهية مهمة خلت عن ذكرها الكتب الأصولية؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث في الآتي:

1. تحرير الخلاف في إفادة النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتحان للعموم.
2. استقراء الفروع الفقهية المخترجة على مسألة إفادة النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتحان.

أسباب اختيار الموضوع.

دعاني إلى اختيار هذا البحث أمور، منها:

1. كون المسألة تتعلق بأحد أهم مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين، وهي العموم.
2. أن هذه المسألة يتطرق إليها أكثر الأصوليين عَرَضاً دون توسع وتفصيل وذكر ما فيها من الفروع الفقهية.
3. عدم وجود دراسة مستقلة تعنى بإبراز خلاف الأصوليين في المسألة وذكر ما ينبي عليها من الفروع الفقهية.
4. أن المقرر في أكثر الكتب الأصولية هو القول بعدم إفادة النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتحان، حتى إنه يبدو للناظر أنه قول جمهور الأصوليين؛ والتحقيق خلافه، وبأني هذا البحث لبيان ذلك.

الدراسات السابقة

بعد تتبّع وطول بحثٍ فإني لم أجد دراسة مستقلة في النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتحان، غير أنني وقفت على بحث بعنوان: (الامتحان في الخطاب الشرعي وأثره في القواعد الأصولية والفروع الفقهية) للباحث: د. عمر بن علي محمد أبو طالب -عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد بأبها-.

ويختلف هذا البحث فكرةً ومضموناً عن بحثي، ولم يذكر الباحث أي فرع فقهي مبني على الخلاف في المسألة.

منهج البحث

سرث في هذا البحث على المنهج الآتي:

1. جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.
2. ذكر الخلاف في المسألة مع الأدلة وذكر ما اعترض به على الدليل المذكور وما أجيب به - إن وُجد -، ثم الترجيح.
3. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
4. لم أذكر في البحث حديثاً من غير الصحيحين، وما أوردته منهما فإني عزوئه إلى محله ووثقته.
5. ذكر سنة الوفاة لكل عَلمٍ يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة، والاستغناء بذلك عن الترجمة طلباً للاختصار.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة، وتشتمل على الاستفتاحية وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي وفيه التعريف بأهم مفردات العنوان، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالنكرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بالنكرة في سياق الإثبات.

المطلب الثالث: التعريف بالامتنان. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالامتنان لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أنواع الامتنان.

المبحث الأول: الخلاف في إفادة النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان للعموم.

وتحت مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة، والترجيح.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المتعلقة بالقاعدة.

وتحت أربعة مطالب.

المطلب الأول: هل المضاعفة المذكورة للصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي تعم الفرض والنفل؟

المطلب الثاني: لبس الرجل للؤلؤ المكمل والمرجان وغيرهما من الجواهر والأحجار الكريمة.

المطلب الثالث: من حلف لا يأكل فاكهة، فأكل تمرًا أو الرُّثْمَان، هل يحنث؟

المطلب الرابع: طهوية كل ماء نازل من السماء.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصية البحث، ثم ذكر ثبوت - فهرس - المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي، وفيه التعريف بأهم مفردات العنوان، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالنكرة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النكرة لغةً.

ذكر ابن فارس (ت: 395) أن النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ثم

ذكر أن الباب كله راجع إلى هذا (ابن فارس، 1399، ج5، ص.476).

النُّكْرَة - بالتحريك - الاسم من الإنكار، كالنفقة من «الإنفاق»، والنكرة - بكسر الكاف -: إنكار الشيء، وهو نقيض المعرفة، يقال: نكر الأمر نكراً، وأنكره إنكاراً ونكراً، أي: جهله. والمنكر هو نقيض المعروف (الجوهري، 1407، ج2، ص.836؛ ابن منظور، 1414، ج5، ص.233؛ مرتضى الزبيدي، د.ت، ج14، ص.287).

ثانياً: تعريف النكرة اصطلاحاً.

إن لفظ (النكرة) يتداوله أهل علمين، النحاة والأصوليون، ومصطلح النكرة عند الأصوليين يختلف - من حيث الشمول - عن النكرة عند النحاة، فمفهوم النكرة عند الأصوليين أعم من مفهومها عند النحاة، فعند النحاة أخص، إذ النكرة في اصطلاح النحاة هي: ما يقبل (أل)، وتؤثر فيه التعريف، مثل: «رجل»، أو يقع موقع ما يقبل (أل)، مثل: (ذو) بمعنى: صاحب (ابن هشام، د.ت، ج1، ص.98؛ ابن عقيل، 1400، ج1، ص.86).

ويعرفها بعضهم بقوله: «ما وُضع لشيء لا بعينه، كـ(رجل)» (الرجائي، د.ت، ص.246).

والتعريفان يجريان على معنى واحد.

ويتطرق الأصوليون إلى ذكر النكرة في باب العموم، ولا يتقيدون بتعريف النحاة واصطلاحهم، بل يطلقون النكرة على ما هو أعم منها عند النحاة، حيث يطلقونها على ما كان نكرةً في المعنى وإن كان لفظه معرفة، مثل قولهم: «إذا قال السيد لشخص: أي عبيدي ضربك فهو حر؛ فضربوه؛ إنهم يعتقدون عليه» (البخاري، د.ت، ج2، ص.22؛ الإسنوي، 1400، ص.308؛ الزركشي، 1414، ج4، ص.107، 162).

قال ابن نجيم (ت: 970هـ) في تعليل ذلك: «لأن (أيا) نكرة لما فيها من الإبهام وإن كانت معرفةً بالإضافة، وهو المراد بالنكرة عند الأصوليين» (ابن نجيم، 1422، ص.125).

وبعض الأصوليين قد يعرفون النكرة بما يعرفها النحاة، فالأبياري المالكي (ت: 616هـ) عرّف النكرة بقوله: «كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر» (الأبياري، 1434، ج1، ص.898)، وهذا التعريف هو نفس تعريف بعض النحاة (ابن الصائغ، 1424، ج1، ص.119). لكن ما ذكرته هو الذي جرى عليه اصطلاح الأصوليين ودل عليه استعمالهم.

والله أعلم.

المطلب الثاني: المراد بالنكرة في سياق الإثبات

سياق الكلام هو: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه (إبراهيم مصطفى وآخرون، د.ت، ج1، ص.465).

ص. 1771؛ الإسنوي، 1420، ص. 182؛ الزركشي، 1414، ج 5، ص. 6)، فالمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي، من غير اعتبار عارضي من عوارضها، أما النكرة فهي الدال على الحقيقة مع وحدة، أي مع الدلالة على كونه واحدًا إما بالشخص، أو بالنوع، أو بالجنس، وكان غير معين، نحو: مررت برجلٍ.

وقد تعرّض عبد العزيز البخاري (ت: 730هـ) لذكر ما قيل من فرق بين المطلق والنكرة، ثم قال: «والصواب أنه لا فرق بينهما في اصطلاح أهل الأصول، إذ تمثيل جميع العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق» (البخاري، د.ت، ج 2، ص. 24).

المطلب الثالث: التعريف بالامتنان. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالامتنان لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الامتنان لغةً

الامتنان على وزن «افتعال»، ومادة الكلمة (م ن ن)، وتأتي في اللغة للدلالة على معنيين (ابن فارس، 1399، ج 5، ص. 267): أحدهما: القطع، وقيل: النقص، ومنه قوله تعالى: {أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [سورة التين، من الآية: 6] فالمراد بغير ممنون: غير مقطوع ولا منقوص (الأصفهاني، 1412، ص. 778؛ ابن كثير، 1420، ج 8، ص. 435).

والآخر: اصطناع خير إلى الغير. وهو المن والامتنان.

فـ «مَنٌّ، و«امتن» بمعنى أحسن وأنعم، ومَنٌّ عليه بكذا: إذا أنعم عليه به، وصنع صنعاً جميلاً، والمن على الممتن عليه قطعٌ للمنة وقطعٌ للشكر والأجر والثواب.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْغُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [سورة البقرة، من الآية: 264].

وهذا المعنى الثاني يعود إلى الأول (ابن فارس، 1399، ج 5، ص. 267؛ الأصفهاني، 1412، ص. 778).

والمن والامتنان من الله تعالى على عباده لا يكون إلا حسناً، فبشكر منته وحمده عليها يزيد النعم، وقد قال جل في علاه: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) [سورة إبراهيم، من الآية: 7]، فالله جل في علاه يمن ويمتن على عباده لصالحهم، ويرجعوا إليه ويشكروه ليفوزوا بالمزيد من نعمه وآلائه وفضله.

ثانياً: تعريف الامتنان اصطلاحاً

المن والامتنان في الاصطلاح: عُدُّ الإِنْعَامِ عَلَى الْمَنِّعِ عَلَيْهِ (ابن عاشور، 1984، ج 3، ص. 42).

وإذا كان من الله تعالى فهو: التمدح بالعباءة والجلود على جهة الأمر بالشكر ليزيد المنّة والنعمّة.

وإذا كان من المخلوق فهو: التمدح بالعباءة على جهة

والمراد بالنكرة في سياق الإثبات: أن تأتي النكرة في سياق الإثبات المحض، مثل: (في الدار رجلٌ)، ونحوه. ففي هذا المثال إثبات واحد مبهم من جنس الرجال، غير معلوم التعيين عند السامع.

فالنكرة في سياق الإثبات هي: النكرة المحضة المتوغلّة في الإبهام، والتي لم يقرّن بها ما يخرجها عن الإبهام بوجه من الوجوه، كما سبق ذكر مثاله (القراي، 1416، ج 4، ص. 1921؛ الزركشي، 1414، ج 4، ص. 159).

أما النكرة في سياق الشرط أو غيره، فليس هو المراد بالنكرة في سياق الإثبات (القراي، 1416، ج 4، ص. 1921؛ الزركشي، 1414، ج 4، ص. 159).

وقد ذكر الأمدي (ت: 631هـ) وتبعه ابن الحاجب (ت: 646هـ) أن المطلق هو النكرة في سياق الإثبات (الأمدي، د.ت، ج 3، ص. 3؛ ابن الحاجب، 1427، ج 2، ص. 859؛ السبكي، د.ت، ج 3، ص. 366؛ الزركشي، 1414، ج 5، ص. 6).

وللعلماء في تعريف المطلق اصطلاحاً اتجاهان: الاتجاه الأول: النظر إلى المطلق من حيث دلالته على الماهية، وعُرف على هذا الاتجاه بأنه: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد (الباجي، 1407، ص. 172؛ السمرقندي، 1404، ص. 396؛ القراي، 1393، ص. 266؛ الصاعدي، د.ت، ص. 116). والاتجاه الثاني: النظر إليه من حيث دلالته على الأفراد الخارجية، وعُرف على هذا الاتجاه بأنه: المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه (ابن قدامة، 1423، ج 2، ص. 101؛ الهندي، 1416، ج 5، ص. 1771؛ الشوكاني، 1419، ج 2، ص. 5-6؛ الصاعدي، د.ت، ص. 117-118).

وعلى هذا فلا فرق بين المطلق والنكرة، وتبعهما على هذا بعض الأصوليين (البخاري، د.ت، ج 2، ص. 24؛ الأصفهاني، 1406، ج 2، ص. 350؛ الباسحين، 1434، ج 1، ص. 375-376).

وقد ذكر القراي (ت: 684هـ) أن: «كل شيء يقول الأصوليون: إنه مطلق، يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، وإن الأمر به يتأدى بفرد منه؛ فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند لنحاة، ومطلقات عند الأصوليين.

والتعرض للفرق في الاصطلاحين عسر، باعتبار الواقع من الاصطلاح، أما باعتبار الغرض والتصوير فممكن، غير أن البحث إنما وقع في هذا المكان عن الواقع من الاصطلاح، ما هو؟» (القراي، 1420، ج 1، ص. 188-189).

ويرى جمع آخر من الأصوليين وجود الفرق بين المطلق والنكرة (السبكي، د.ت، ج 3، ص. 366؛ الهندي، 1416، ج 5،

المبحث الأول: الخلاف في إفادة النكرة في سياق الإثبات

في معرض الامتنان للعموم

وتحت مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

إذا وقعت النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان- الذي هو ذكر الإنعام والإحسان-، فهل تفيد العموم؟
مثال ذلك قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [سورة الفرقان، الآية: 48]، وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (البخاري، 1422، ج2، ص.60؛ مسلم، د.ت، ج2، ص.1012).

فكلمة (ماء) في الآية نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان، أي: امتنان الله تعالى على عباده بإنزاله إليهم من السماء ماءً طهوراً، فهل هذا يفيد العموم؟ (البرماوي، 1436، ج3، ص.409؛ الشنقيطي، د.ت، ج1، ص.228؛ الشنقيطي، 2001، ص.247؛ الشنقيطي، 1415، ج2، ص.416).

وكلمة (صلاة) لفظ نكرة، وفي معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم، فهل يعم ذلك النفل مع الفرض؟ (الشنقيطي، 1415، ج8، ص.329).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن النكرة في سياق الإثبات في معرض

الامتنان يفيد العموم.

وهذا قول جمهور الأصوليين (الإسنوي، 1400، ص.325؛ الزركشي، 1414، ج4، ص.160؛ ابن اللحام، ص.277؛ الشنقيطي، د.ت، ج1، ص.228؛ الشنقيطي، 1415، ج2، ص.416؛ الشنقيطي، 2001، ص.247).

القول الثاني: النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان

لا تعم، بل هي لفظ مطلق يفيد الإطلاق لا العموم، وقد تفيد مع ذلك التأكيد والتعظيم.

ويختلف العام عن المطلق، فعموم العام لأفراده شمولي، أما المطلق فعمومه بدلي (الرازي، 1418، ج2، ص.314؛ البخاري، د.ت، ج2، ص.24؛ الزركشي، 1414، ج5، ص.5؛ الحمد، 1431، ص.590-591).

والقول الثاني هو ظاهر اختيار الغزالي (ت: 505هـ) في المنحول (الغزالي، 1419، ص.218)، والرازي (ت: 606هـ) في المحصول (الرازي، 1418، ج2، ص.311)، وهو ظاهر قول الزركشي (ت: 794هـ) في البحر المحيط (الزركشي، 1414، ج4، ص.160)، لكنه في تشنيف المسامع اختار مذهب الجمهور ونصّ عليه (الزركشي، 1418، ج2، ص.696).

الإيذاء والتفريع.

قال النووي (ت: 676هـ): «المن والمنة والامتنان: تعديد الصنعة على جهة الإيذاء والتبجح الذي يكدرها» (النووي، 1408، ص.281).

الفرع الثاني: أنواع الامتنان.

الامتنان إما أن يكون من الله تعالى المنان على عباده أو يكون من العباد بعضهم على بعض.

فإذا كان من الله تعالى فلا يكون إلا حسناً، فهو الله المتان الكثير الإنعام والعطاء والجلود على عباده.

قال جل شأنه: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [سورة النحل، من الآية: 53].

وقال: {وَأَتَيْنَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَاءٍ سَائِثُمَةٌ وَإِنْ تُعَذِّبُوا نَغْمَتُ اللَّهُ لَأُخْصِفْهَا} [سورة إبراهيم، من الآية 34]

وقد منّ الله تعالى على عموم خلقه بمآكل ومشرب، ومنّ على عباده بتسخير البحر لهم ليأكلوا منه ويتنفعوا بما فيه ويتبعوا من فضله، وامتن عليهم بتسخير الفلك لهم في البحار؛ ومنّ عليهم بتسخير الليل والنهار والشمس والقمر دائبين، وسخر لهم الخيل والبغال والحمير وغير ذلك مما يركبون عليه، وخلق لهم ما لا يعلمون مما ينفعهم في دنياهم.

ومنّ عليهم بإرسال رسل إليهم يهدونهم إلى الإيمان وإلى ما فيه مصلحتهم في العاجل والآجل.

قال جل في علاه: {يُتَوَنَّ عَلَيَّكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِنْ سَلِمْتُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُفْرُ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [سورة الحجرات، الآية: 17].

وقال عز شأنه متمناً على هذه الأمة ببعثة النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- إليها: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [سورة آل عمران، الآية: 164].

وإذا كان المن من العباد بعضهم على بعض فذاك مذموم ومتوعّد عليه، ومبطل للعطاء.

قال جل في علاه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْغُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُبْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [سورة البقرة، الآية: 264].

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة؛ - ذكر منها-: المتان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه» (مسلم، د.ت، ج1، ص.102).

قد اختلف العلماء في المضاعفة المذكورة للصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي على قولين:

القول الأول: إن المضاعفة لا تختص بالفرائض، بل تعم النوافل والفرائض

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء (سالم، 1408هـ، ص51)، ونسبه بعضهم إلى الإمام أبي حنيفة (ت: 150هـ) (سالم، 1408هـ، ص51؛ الشنقيطي، 1415هـ، ج8، ص329)، لكن الظاهر من نقل الطحاوي الحنفية (ت: 321هـ) عدم صحة ذلك (الطحاوي، 1414هـ، ج3، ص127).

ونقل القول به عن المطرّف (ت: 220هـ) من المالكية (القرطبي، 1417هـ، ج3، ص507)، ونسبه بعض العلماء إلى المالكية (الشنقيطي، 1415هـ، ج8، ص329)، وهو المذهب عند الشافعية، نص عليه النووي (ت: 676هـ) وغيره (النووي، 1392هـ، ج9، ص164؛ الزركشي، 1416هـ، ص124؛ العراقي، د.ت، ج6، ص52)، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، حيث أوجبوا الوفاء بالنذر بالصلاة مطلقاً في المسجدين (ابن قدامة، 1388هـ، ج10، ص17).

القول الثاني: إن المضاعفة تختص بالفرائض فقط

وهذا القول نسبته الطحاوي (ت: 321هـ) إلى أبي حنيفة، واختاره (الطحاوي، 1414هـ، ج3، ص127).

ونسبه بعضهم إلى ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) من المالكية (الزركشي، 1416هـ، ص124)، وهو مقتضى قول ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك، ولم يوجب التطوع فيها بالنذر (ابن حزم، د.ت، ج6، ص266؛ العراقي، د.ت، ج6، ص52).

الأدلة:

استدل الجمهور بأن الحديث عام، وذاك يفيد عدم اختصاص الفرض بالمضاعفة دون النفل.

قال النووي (ت: 676هـ): «لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً. وبه قال مطرف من أصحاب مالك.

وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة» (النووي، 1392هـ، ج9، ص164).

واعترض على هذا بالمنع.

قال أبو زرعة العراقي (ت: 826هـ): «قد يقال لا عموم في اللفظ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، وساعد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (البخاري، 1422هـ، ج1، ص147؛ مسلم، د.ت، ج1، ص539)» (العراقي، د.ت، ج6، ص52).

وهو قول الحنفية (البخاري، د.ت، ج2، ص12؛ ابن أمير حاج، 1403هـ، ج1، ص199).

المطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول - وهم الجمهور بأن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو لم يكن كذلك لَمَّا كان في الامتنان كبير معنى، فالكثرة والتعظيم يناسبهما العموم، فكأنه يُفهم من الإجماع الذي في النكرة الدالة على الكثرة إيغال الذهن في قدر هذه الكثرة وبلوغه غايتها، وهذا هو معنى العموم، فإذا انضاف إلى هذا كون المقام مقام امتنان قوي القصد إلى العموم، لأن الامتنان بالعموم أليق وأنسب وأكمل (الإسنوي، 1400هـ، ص325؛ البرماوي، 1436هـ، ج3، ص409).

واستدل الجمهور كذلك بأن النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان من الله تعالى على عباده، لو لم نحملة على العموم لفات المطلوب؛ وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه (النووي، د.ت، ج1، ص81).

ثانياً: دليل أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأن النكرة في معرض الامتنان نكرة في الإثبات، وهي مطلق وليست بعام، ولهذا لا يصح حملها على العموم (الطوفي، 1426هـ، ص619).

ويُعتَرَضُ على هذا بأن النكرة في الإثبات لا تعم، لكنها إذا كانت في معرض الامتنان، فهو قرينة صارفة توجب حملها على العموم، إذ لو لم تُحمل على العموم لَمَّا كان للامتنان كبير معنى.

الترجيح:

الذي يترجح من هذين القولين هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وصحة تعليلهم، فحمل النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان على العموم هو أليق وأنسب بمعنى الامتنان في اللغة، لأن مقتضاها شمول الإنعام للممتن عليه، فالامتنان من الله تعالى حقيقي في الشمول والعموم، وإذا كان من العبد لغيره فيحمل على العموم من جهة المبالغة، أو على العموم النسبي، فإذا قيل: «أذكر أياك لفلاً عليك»، فلمراد الامتنان بكل يد له عليك، لا أن نعمة عليك هي منه.

على أن عموم النكرة في الإثبات عموم مجازي بالقرينة لا بحسب الوضع (المطيعي، 2011هـ، ج2، ص400)، نحو: (كل رجل). والله أعلم.

المبحث الثاني، الفروع الفقهية المتعلقة بالقاعدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دخول النفل في المضاعفة المذكورة للصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

قد ورد في الصحيحين وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (البخاري، 1422هـ، ج2، ص60؛ مسلم، د.ت، ج2، ص1012؛ الرفاعي، 1413هـ، ج3، ص374-438).

والله أعلم.

المطلب الثاني: لبس الرجل للؤلؤ المكمل والمرجان وغيرها من الجواهر والأحجار الكريمة

اختلف أهل العلم في لبس الرجل للؤلؤ المكمل - المحفوف - والمرجان وغيرها من الجواهر والأحجار الكريمة، على قولين:
القول الأول: جواز لبس الرجل للؤلؤ المكمل والمرجان وغيرها من الجواهر والأحجار الكريمة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء (الزرقاني، 1422، ج 1، ص 68؛ الشافعي، 1990، ص 254؛ الرحيباني، 1415، ج 2، ص 94؛ ابن حزم، د.ت، ج 9، ص 246).

القول الثاني: تحريم لبس الرجل للؤلؤ والمرجان وغيرها من الجواهر والأحجار الكريمة.

وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء (ابن حجر، 1379، ج 10، ص 333؛ الشنقيطي، 1415، ج 2، ص 349).

الأدلة:

مما استدل به الجمهور على جواز لبس الرجل للؤلؤ والمرجان وغيرها من الجواهر والأحجار الكريمة قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبُوثًا وَمِنْهُ لَحْمٌ مَجْجُولٌ وَمِنْهُ لَحْمٌ مَجْجُولٌ وَمِنْهُ لَحْمٌ مَجْجُولٌ} وتترى أَلْفُكُم مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { [سورة النحل، الآية: 14].

فلفظ (حلية) نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان، فيعم، والمراد بالحلية: اللؤلؤ والمرجان، بدليل قوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [سورة الرحمن، الآية: 22]، ويدخل جميع الجواهر والأحجار الكريمة التي تخرج من البحر وغيره.

قال ابن العربي (ت: 543هـ): «هذا امتنان عام للرجال والنساء، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله على الرجال الذهب والحرير» (ابن العربي، 1424هـ، ج 3، ص 127).

وما ذكره ابن العربي نقله عنه - موافقاً دون عزو - القرطبي (ت: 671هـ) (القرطبي، 1384، ج 10، ص 87).

وقال الشنقيطي (ت: 1393هـ): «اعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكمل باللؤلؤ والمرجان، لأن الله - جل وعلا - قال فيها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفاً على الأكل: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبُوثًا}، وهذا الخطاب خطاب الذكور كما هو معروف» (الشنقيطي، 1415، ج 2، ص 349).

واستدل القائلون بالتحريم بما جاء من لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (البخاري، 1422، ج 7، ص 159).

وقد استدل الطحاوي (ت: 321هـ) بالحديث المذكور على عدم العموم (الطحاوي، 1414، ج 3، ص 127).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن لفظ (صلاة) وإن كان نكرة في سياق الإثبات، إلا أنه يعم، لأنه في معرض الامتنان.

قال ابن العراقي (ت: 826هـ): «قد يقال: هو عام؛ لأنه وإن كان في الإثبات فهو في معرض الامتنان» (العراقي، د.ت، ج 6، ص 52).

فكون المعرض معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم، يوجب الحمل على العموم، فتكون المضاعفة عاماً في الفرض والنفل (الشنقيطي، 1415، ج 8، ص 329).

الترجيح

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو قول الجمهور بأن المضاعفة تعم الفرض والنفل جميعاً، وذلك لقوة ما قالوه، فإن النكرة وردت في سياق الإثبات في معرض الامتنان، فلو لم نحملها على العموم لفات المطلوب؛ ولما كان لهذا الامتنان كبير معنى، وورود الامتنان دليل على إرادة العموم، فالمضاعفة ثابتة للنفل، وليس في هذا إبطال لأفضلية النفل في البيت، وإهمال للحديث الوارد في أفضليته في البيت، فإنه - كما ذكر الزركشي (ت: 794هـ) -: «لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من البيت، والظاهر أنه ذو وجهين، وبالجهتين تتم المضاعفة في نافلة المسجد، وإن لم توجد في فرائض غيرها، وغاية الأمر أن يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل فإن للأفضل مزايا إن كان للمفضول مزية» (الزركشي، 1416، ص 125).

وما ذكره الزركشي قد وافقه عليه غيره، فقد نقل أبو زرعة العراقي (ت: 826هـ) عن أبيه زين الدين العراقي (ت: 806هـ) أنه قال: «تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة، ومائة ألف في مكة، ويكون فعلها في البيت أفضل، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»» (العراقي، د.ت، ج 6، ص 52).

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه: «لا خلاف بين الفريقين؛ إذ فضيلة الألف حاصلة لكل صلاة صلاحها الإنسان فيه فرضاً كانت أو نفلاً».

وصلاة النافلة في البيت تكون أفضل منها في المسجد بدوام صلاته - صلى الله عليه وسلم - التوافل في البيت مع قرب بيته من المسجد» (الشنقيطي، 1415، ج 8، ص 329).

وذكر الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ) وجهاً آخر يبقى الحديث على عمومته فقال: «يمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً» (ابن حجر، 1379، ج 3، ص 68).

على صفة لا يستعمله عليها إلا النساء خاصة، فإن ذلك ممنوع من جهة كونه تشبهاً بمن» (الشوكاني، 1414، ج3، ص.184).

وقد نصَّ الإمام الشافعي (ت: 204هـ) على عدم تحريم لبس الرجل للؤلؤ، فقال: «ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم» (الشافعي، 1990، ص.254).

وهذا نصٌّ واضحٌ منه على عدم التحريم، غير أن ابن حجر (ت: 852هـ) مال إلى القول بالتحريم، ونقل هذا النص عن الشافعي (ت: 204هـ) مجزئاً وترك قوله: (... لا التحريم)؛ ثم قال: «فليس مخالفاً لذلك - أي: القول بالتحريم - لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء» (ابن حجر، 1379، ج10، ص.333).

وقد نقل النووي (ت: 676هـ) نصَّ الشافعي (ت: 204هـ)، وحمله على الكراهة لا التحريم، ونقل اتفاق الشافعية على عدم التحريم.

قال -رحمه الله-: «قال الشافعي في الأم: لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخلاء. هذا نصه وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم» (النووي، د.ت، ج4، ص.466).

هذا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الحث على من حلف لا يأكل فاكهة؛ فأكل تمرًا أو الرُّمان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل تمرًا أو رماناً، فإنه يحنث

وهذا قول جمهور الفقهاء (السرخسي، 1414، ج8، ص.179؛ الخطاب الرعيني، 1412، ج3، ص.296؛ النووي، د.ت، ج18، ص.69؛ ابن قدامة، 1388، ج9، ص.600).

القول الثاني: لا يحنث

وهذا قول الإمام أبي حنيفة (ت: 150هـ) (السرخسي، 1414، ج8، ص.179)، وأبي ثور (ت: 220هـ) (النووي، د.ت، ج18، ص.69؛ ابن قدامة، 1388، ج9، ص.600).

الأدلة:

مما استدل به الجمهور قوله تعالى: {فِيهِمَا فُكَيْهَةٌ وَتُحْلَ وَرُْمَانٌ} [سورة الرحمن، الآية: 68]، فلفظ (فاكهة) نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان، فيعم.

قال ابن اللحام (ت: 803هـ) - وتبعه عليه ابن النجار (ت: 972هـ): «النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت.

قال الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ): «استُدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح؛ لورود علامات التحريم؛ وهو لعن من فعل ذلك» (ابن حجر، 1379، ج10، ص.333).

وقال الشنقيطي (ت: 1393هـ) - بعدما نقل القولين في المسألة -: «لا أعلم للتحريم مستندا إلا عموم الأحاديث الواردة بالزجر البالغ عن تشبه الرجال بالنساء، كالعكس! وساق الحديث، ثم قال: فهذا الحديث نص صريح في أن تشبه الرجال بالنساء حرام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يلعن أحداً إلا على ارتكاب حرام شديد الحرمة. ولا شك أن الرجل إذ لبس اللؤلؤ والمرجان فقد تشبه بالنساء» (الشنقيطي، 1415، ج2، ص.349).

وذكر الشنقيطي (ت: 1393هـ) التعارض بين دلالة الآية والحديث، ورجح الحديث، فقال: «والذي يظهر لنا - والله تعالى أعلم -: أن الآية الكريمة وإن كانت أقوى سنداً وأخص في محل النزاع؛ فإن الحديث أقوى دلالة على محل النزاع منها؛ وقوة الدلالة في نص صالح للاحتجاج على محل النزاع أرجح من قوة السند؛ لأن قوله: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}، يشمل معناه احتمالا قويا: أن وجه الامتنان به أن نساءهم يتجملن لهم به، فيكون تلذذهم وتمتعهم بذلك الجمال والزينة الناشئ عن تلك الحلية من نعم الله عليهم، وإسناد اللباس إليهم لنفعهم به، وتلذذهم بلبس أزواجهم له، بخلاف الحديث فهو نص صريح غير محتمل في لعن من تشبه بالنساء، ولا شك أن المتحلي باللؤلؤ مثلاً متشبه بمن؛ فالحديث يتناول به بلا شك» (الشنقيطي، 1415، ج2، ص.350).

الترجيح:

يترجح لي -والعلم عند الله- هو القول بجواز لبس الرجل للؤلؤ المكلل والمرجان وغيرهما من الجواهر والأحجار الكريمة التي تخرج من البحار، لأن النكرة في الآية جاءت في سياق الإثبات في معرض الامتنان، فتعم، وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ) والأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ) من تحريم لبس الرجل للؤلؤ غير صحيح، وما ذكره الشنقيطي فيه تكلف وخروج عن ظاهر الآية، بل يلزم من قوله تفريق غير صحيح، وهو: تحريم لبس اللؤلؤ للمتزوج وإباحته لغير المتزوج؛ وهذا التفريق وما لزم منه باطل، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، ودلالة الآية تقدم على دلالة الحديث، لأن الحديث عام في كل أنواع التشبه بالنساء، والآية خاصة في إباحة الحلية المستخرجة من البحر، والخاص مقدم على العام.

ولا يوجد نص يقتضي نهي الرجل عن لبس اللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الأحجار الكريمة ما لم يكن لبسه لها على صفة تختص بها النساء.

قال الشوكاني (ت: 1250هـ): «ليس في الشريعة المطهرة ما يقتضي منع الرجال من التحلي باللؤلؤ والمرجان ما لم يستعمله

والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: طهورية الماء النازل من السماء

اتفق الفقهاء على طهورية الماء النازل من السماء أيًا كان وصفه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان، من الآية: 48] (السرخسي، 1414، ج1، ص72؛ الحطاب الرعيني، 1412، ج1، ص50؛ النووي، د.ت، ج1، ص81؛ ابن قدامة، 1388، ج1، ص9؛ الإسنوي، 1400، ص325).

وقد نقل النووي (ت: 676هـ) اعتراض معترض على الاستدلال بهذه الآية على جواز الطهارة بماء السماء.

قال - رحمه الله -: «واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها وقال: ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات».

قال النووي مجيبًا: «والجواب أن هذا خيال فاسد؛ وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانًا علينا، فلو لم نحملة على العموم لفات المطلوب؛ وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه» (النووي، د.ت، ج1، ص81).

وما ذكره النووي (ت: 676هـ) صحيح، والاستدلال بالآية سليم، فلفظ (ماء) نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان، فيستدل به على طهورية كل ما نزل من السماء من ماء (الإسنوي، 1400، ص325؛ ابن اللحام، 1420، ص277؛ ابن النجار، 1418، ج3، ص139؛ الشنقيطي، 1415، ج2، ص416)، والله أعلم.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج وتوصية البحث:

في ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

1. إن لفظ (النكرة) يتداوله أهل علمين، النحاة والأصوليون، ومصطلح النكرة عند الأصوليين يختلف - من حيث الشمول - عن النكرة عند النحاة، فمفهوم النكرة عند الأصوليين أعم من مفهومها عند النحاة، ويتطرق الأصوليون إلى ذكر النكرة في باب العموم، ولا يتقيدون بتعريف النحاة واصطلاحهم، بل يطلقون النكرة على ما هو أعم منها عند النحاة، حيث يطلقونها على ما كان نكرة في المعنى وإن كان لفظه معرفة، مثل قولهم: (إذا قال السيد لشخص: أي عبيدي ضريك فهو حر؛ فضره؛ إنهم يعتقدون عليه)، وعلة ذلك: أن «أيًا» نكرة لما فيها من الإبهام وإن كانت معرفة بالإضافة، وهو المراد بالنكرة عند الأصوليين.
2. النكرة في سياق الإثبات هي: النكرة المحضة المتوعدة في الإبهام، والتي لم يقتزن بها ما يخرجها عن الإبهام بوجه من الوجوه، وهذه النكرة هي المفيدة للعموم عند الأصوليين.
3. اختلف الأصوليون في إفادة النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان على قولين، ذهب الجمهور إلى إفادته،

أخذوا من استدلال أصحابنا: إذا حلف لا يأكل فاكهة، أنه يحث بأكل التمر والرمان بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكْهَةٌ وَنُحْلٌ وَرُثْمَانٌ﴾ [سورة الرحمن، الآية: 68] (ابن اللحام، 1420، ص277؛ ابن النجار، 1418، ج3، ص139).

وقال الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ): «اعترض بأن قوله هنا أ {فَكْهَةٌ} نكرة في سياق الإثبات فلا عموم. وأجيب بأنها سبقت في مقام الامتنان فتعم» (ابن حجر، 1379، ج8، ص623).

وأما أصحاب القول الثاني فإن مما استدلوا به: أن أ {فَكْهَةٌ} نكرة في سياق الإثبات، فلا تعم (القراقي، 1416، ج3، ص1406)، لكن القراقي في كتابه الذخيرة (1994، ج4، ص48) نقل القول بالحث إذا ما أكل الخالف العنب أو الرمان، ولم يعترض عليه. وينظر: (الطوفي، 1426، ص619؛ ابن حجر، 1379، ج8، ص623).

وأجيب: «بأنها سبقت في مقام الامتنان فتعم» (ابن حجر، 1379، ج8، ص623).

الترجيح:

الذي يترجح هو قول الجمهور، فإنه - كما قال الإسنوي (ت: 772هـ) بعدما ذكرت أن النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان تعم، وذكر الآية مثلاً -: «النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان في هذه الآية تعم».

ووجهه: أن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنيتين كبير معنى» (الإسنوي، 1400، ص325).

ومن حلف ألا يأكل فاكهة فأكل رمانًا، حث، لأن الرمان فاكهة في عُرف الناس، فكل ما سُمّي في عُرف الناس فاكهة يحث بأكله، فالعُرف هو المرجع والمحكم في هذا (النووي، د.ت، ج18، ص69-70؛ ابن قدامة، 1388، ج9، ص600).

وإذا تعارض العرف الاستعمالي والشرع، ولم يتعلق باللفظ المستعمل حكم، فُذِمَ عرف الاستعمال ويكون هو المحكم، فمن حلف لا يأكل لحمًا؛ لم يحث بأكل السمك، وإن سماه الله لحمًا في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة النحل، من الآية: 14] (السيوطي، 1411، ص93؛ ابن نجيم، د.ت، ص82-83).

وعطف النخل والرمان على الفاكهة في الآية إنما هو لشرفهما وتخصيصهما، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 98]، وجبريل وميكال من الملائكة، وإنما ذُكِرَا بعد العام لشرفهما وتخصيصهما (النووي، د.ت، ج18، ص70؛ ابن قدامة، 1388، ج9، ص600؛ القرطبي، 1384، ج17، ص185-186).

وقيل في سر التخصيص أقوال أخرى (القرطبي، 1384، ج17، ص186).

ابن اللحام، علي بن محمد. (1420). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (تحقيق: عبد الكريم الفضيلي). المكتبة العصرية.

ابن النجار، محمد بن أحمد. (1418). شرح الكوكب المنير (تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد) (ط2). مكتبة العبيكان.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1403). التقرير والتحبير (ط2). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري (ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز). دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن. (1400). شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) (ط20). دار التراث.

ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1399). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388). المغني. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1423). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط2). مؤسسة الريان.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420). تفسير القرآن العظيم (تحقيق: سامي بن محمد سلامة) (ط2). دار طيبة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). لسان العرب (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1422). فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (تحقيق: زكريا عميرات). دار الكتب العلمية.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (د.ت). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي). دار الفكر.

الأبياري، علي بن إسماعيل. (1434). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (تحقيق: علي بن عبد الرحمن

وهو الراجح.

4. إن عموم النكرة في الإثبات عموم مجازي بالقرينة لا بحسب الوضع.

5. إن المضاعفة المذكورة لأجر الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي لا تختص بالفرائض، بل تعم الفرائض والنوافل، وذلك لأن النكرة في الحديث الوارد نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان فتعم. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

6. اختلف الفقهاء في لبس الرجل اللؤلؤ والمرجان وغيرها مما يخرج من البحر ويؤخذ حلية، على قولين، والراجح هو الجواز، وإليه ذهب الجمهور، لأن النكرة في الآية نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان فتعم، وليس في الشريعة نص يقتضي المنع.

7. اختلف الفقهاء على قولين فيمن حلف ألا يأكل فاكهة فأكل تمرًا أو رمانًا أو غيرها مما يتفكه به الناس، هل يحنث؟ والراجح أنه يحنث، وهو مذهب الجمهور، وكلمة (فاكهة) في سورة الرحمن نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان فتعم، ويُقدّم العرف الاستعمالي على الشرع.

8. كل ما نزل من السماء من ماء فهو طاهر مطهر، لأن الله ذكر ذلك في معرض الامتنان، فأفادت النكرة فيه في سياق الإثبات العموم، وغلط من طعن في الاستدلال.

توصية البحث:

في ختام هذا البحث فإنني أوصي بدراسة المسائل الفقهية التي تتجاوزها قواعد المطلق والعموم، حيث إن من المسائل الفقهية ما قد يقال بتخريجها على قواعد المطلق، وهي في الحقيقة إنما تُخرج على قواعد العموم، ولالإمام القرافي في كتابه (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) إشارة إلى بعض هذه المسائل، لكنها بحاجة إلى دراسة تأصيلية موسعة.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

إبراهيم، مصطفى، وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (1427). مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (تحقيق: نذير حمادو). دار ابن حزم.

ابن الصائغ، محمد بن حسن بن سبأ. (1424). اللوحة في شرح الملحة (تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1424). أحكام القرآن (مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا) (ط3). دار الكتب العلمية.

الزبيدي، مرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين). دار الهداية.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (1422). شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين). دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1414). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتي.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1416). إعلام الساجد بأحكام المساجد (تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي) (ط4). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1418). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع). مكتبة قرطبة للبحث العلمي.

سالم، عطية محمد. (1408). آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. مكتبة دار التراث.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (د.ت). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود). عالم الكتب.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب، بن علي. (1416). الإنهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1414). المبسوط. دار المعرفة.

السمرفندي، محمد بن أحمد. (1404). ميزان الأصول في نتائج العقول (تحقيق: محمد زكي عبد البر). مطابع الدوحة الحديثة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1411). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. دار المعرفة.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. (د.ت). نشر البنود على مراقبي السعود (تقديم: الداوي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي). مطبعة فضالة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1415). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (2001). مذكرة في أصول الفقه (ط5). مكتبة العلوم والحكم.

الشوكاني، محمد بن علي. (1414). فتح القدير. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

بسام الجزائري. دار الضياء.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1400). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (تحقيق: محمد حسن هيتو). مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1420). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1412). المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان الداودي). دار القلم، الدار الشامية.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1406). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (تحقيق: محمد مظهر بقا). دار المدني.

الأمدي، علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي.

الباجي، أبو الوليد. (1407). إحكام الفصول (تحقيق: عبد المجيد تركي). دار الغرب الإسلامي.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1434). دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين. دار التدمرية.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البيهقي. دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم. (1436). الفوائد السننية في شرح الألفية (تحقيق: عبد الله رمضان موسى). مكتبة التوعية الإسلامية.

الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت). التعريفات (د.ط.).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار) (ط4). دار العلم للملايين.

الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). دار الفكر.

الحمد، عبد اللطيف بن أحمد. (1431). الفروق في أصول الفقه. دار ابن الجوزي.

الرحباني، مصطفى بن سعد. (1415). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط2). المكتب الإسلامي.

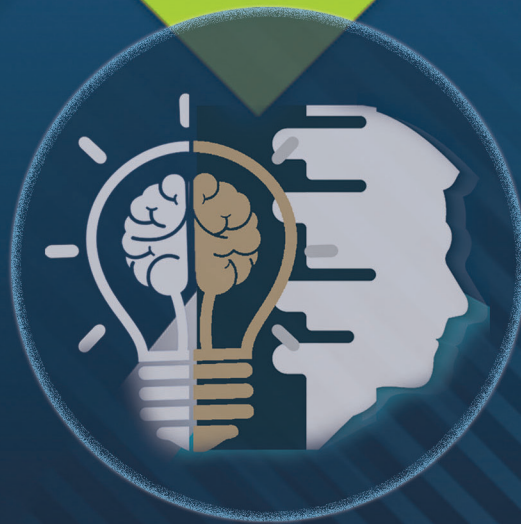
الرفاعي، صالح بن حامد. (1413). الأحاديث الواردة في فضائل المدينة — جمعاً ودراسة. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

النووي، يحيى بن شرف. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). دار إحياء التراث العربي.
النووي، يحيى بن شرف. (1408). تحرير ألفاظ التنبيه (تحقيق: عبد الغني الدقر). دار القلم.
النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.
الهندي، محمد بن عبد الرحيم. (1416). نهاية الوصول في دراية الأصول (تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويح). المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

الشوكاني، محمد بن علي. (1419). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: أحمد عزو عناية). دار الكتاب العربي.
الصاعدي، حمد بن حمدي. (د.ت). المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1414). شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق). عالم الكتب.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1426). الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل). دار الكتب العلمية.
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، وابنه أحمد. (د.ت). طرح التثريب في شرح التقريب. دار الفكر العربي.
الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (1419). المنحول من تعليقات الأصول (تحقيق: محمد حسن هيتو) (ط3). دار الفكر المعاصر.
فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. (1418). المحصول (تحقيق: طه جابر العلواني) (ط3). مؤسسة الرسالة.
القراقي، أحمد بن إدريس. (1393). شرح تنقيح الفصول (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القراقي، أحمد بن إدريس. (1416). نفائس الأصول في شرح المحصول (تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض). مكتبة نزار مصطفى الباز.
القراقي، أحمد بن إدريس. (1420). العقد المنظوم في الخصوص والعموم (تحقيق: أحمد الختم عبد الله). دار الكتي.
القراقي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة (تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة). دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1417). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق: محيي الدين مستو، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش) (ط2). دار الكتب المصرية.
مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
المطيعي، محمد بنحيت. (2011). سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (تحقيق: قسم التراث بدار الفاروق). دار الفاروق.

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published
by University of Hail



Eighth year, Issue 27
Volume 1, September 2025